

وزارة الشؤون الاجتماعية

وعلى رأي وزراء الاقتصاد والمالية والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية والشباب والطفولة.
وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الباب الاول - مهام ومشمولات

الفصل الاول - معهد النهوض بالمعاقين مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاتقلال المالي، تشرف عليها وزارة الشؤون الاجتماعية.

تمارس الاشراف المزدوج العلمي والبيداغوجي وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي وفقا للاحكام المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل.

وتتمثل مهمة المعهد في :

- 1 - تكوين ورسكلة مربين مختصين في تربية واعادة تأهيل المعاقين.
- 2 - اعداد برامج اعادة التأهيل المهني للمعاقين.
- 3 - مراقبة ومتابعة مؤسسات تكوين المعاقين.
- 4 - النهوض بمكافحة الاعاقة والبحث في مادة الاعاقة والوقاية منها.
- 5 - المشاركة في احداث وتطوير وحدات التطبيق والتشخيص لتربية واعادة تأهيل المعاقين.

الباب الثاني - التكوين

الفصل 2 - في ميدان تكوين وتحسين مستوى اعوان التربية واعادة التأهيل المهني واستعمال الآلات الموقومة للمعاقين، يكلف معهد النهوض بالمعاقين خاصة :

- 1 - باعطاء تعليم مختص نظري وتطبيقي لتكوين اعوان متعددي الاختصاص او مختصين في التربية وإعادة التأهيل واستعمال الآلات الموقومة للمعاقين.
- 2 - بالقيام بالتكوين المستمر بمختلف أنواعه للاشخاص المكلفين بالتربية واعادة التأهيل واستعمال الآلات الموقومة للمعاقين.
- 3 - باعداد ومراجعة برامج اعادة التأهيل المهني للمعاقين قصد ادماج افضل لهذه الفئة من المواطنين في مجال الشغل.
- 4 - بالقيام بالبحث وتشجيعه في ميدان التربية والتأهيل المهني والوقاية واستعمال الآلات الموقومة للمعاقين.
- 5 - بمساعدة مؤسسات تكوين المعاقين في القطاعين العمومي والخاص ومراقبتها فنيا وبيداغوجيا.

تنظيم معهد النهوض بالمعاقين

امر عدد 2061 لسنة 1990 مؤرخ في 10 ديسمبر 1990 يتعلق بتنظيم معهد النهوض بالمعاقين.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967، المؤرخ في 8 ديسمبر 1967، المتعلق بالقانون الاساسي للميزانية كما وقع اتمامه وتنقيحه بالنصوص الموالية له.

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية.

وعلى القانون عدد 82 لسنة 1973، المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، المتعلق بقانون المالية لسنة 1974، وخاصة الفصل 60 منه.

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1978 وخاصة الفصل 26 منه.

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981، المتعلق بالنهوض بالمعاقين وحمائهم، كما وقع تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 52 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بالنظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983، المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 وخاصة الفصل 82 منه.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى الامر عدد 775 لسنة 1975، المؤرخ في 30 اكتوبر 1975، المتعلق بخضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية.

وعلى الامر عدد 110 لسنة 1979 المؤرخ في 17 جانفي 1979 المنفتح للامر عدد 333 لسنة 1977 المؤرخ في اول افريل 1977 المتعلق بخضبط نظام تاجير مختلف اصناف الاعوان القائمين بالتدريس بصفة استثنائية.

وعلى الامر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982 المتعلق بالقانون الاساسي لموظفي التعليم العالي.

وعلى الامر عدد 263 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985، المتعلق بتنظيم مراحل التكوين المستمر لفائدة موظفي واعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988، المتعلق بخضبط شروط اسناد الخطة الوظيفية لكاتب عام ووزير عام وادارة مركزية وللمدير ادارة مركزية ولكاهية مدير ادارة مركزية ورئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطة الوظيفية.

وعلى الامر عدد 306 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988، المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية.

القسم الاول - التكوين الاساسي

الفصل 3 - يشتمل التكوين الاساسي بالمعهد على مراحل التكوين المتعدد الاختصاص ومراحل التكوين المختص في ميدان التربية واعادة التأهيل المهني واستعمال الآلات الموقمة للمعاقين.

يتوج التكوين بشهادة التكوين المتعدد الاختصاص او المختص للمعاقين.

الفصل 4 - تضبط تراتيب الدخول الى مراحل التكوين بالمعهد كما يلي :

(1) مراحل التكوين المتعدد الاختصاص :

يمكن للمرشحين الحاملين لشهادة البكالوريا الدخول الى مراحل التكوين المتعدد الاختصاص يقع قبولهم بواسطة مناظرة تضبط تراتيب تنظيمها بمقتضى قرار مشترك لوزير الشؤون الاجتماعية ووزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي بعد اخذ رأي مدير المعهد.

(2) مراحل التكوين المختص :

يقع القبول بمراحل التكوين المختص عن طريق مناظرات مفتوحة للمرشحين الحاملين لشهادة في التكوين المتعدد الاختصاص للمعاقين او شهادة معادلة والمباشرين في هيكل لتأهيل المعاقين لمدة لا تقل عن السنة.

تضبط طرق تنظيم مناظرة القبول لمراحل التكوين المختص وكذلك عدد المناصب المزمع تسديدها بمقتضى قرار مشترك لوزير الشؤون الاجتماعية ووزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 5 - تضبط بمقتضى امر مدة مراحل التكوين المتعدد الاختصاص او المختص وعدد شعب الاختصاص وبرامج التكوين وتراتب التريضات التطبيقية وتنظيم الامتحانات.

القسم الثاني - التكوين المستمر

الفصل 6 - يضبط تنظيم التكوين المستمر ومراحل الرسكلة وتحسين المستوى بمقتضى قرار مشترك لوزير الشؤون الاجتماعية ووزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

الباب الثالث - مكافحة الاعاقة

الفصل 7 - في ميدان مكافحة الاعاقة، يكلف معهد النهوض بالمعاقين خاصة :

- بالمشاركة في اعداد سياسة وطنية لمكافحة الاعاقة ووضع نظام للكشف والتشخيص المبكر والتوجيه والترشيد والتكفل بالمعاقين.

- تيسير التنسيق والربط بين أنشطة وبرامج مختلف المتدخلين في نظام الوقاية والكشف والتشخيص المبكر والتوجيه والترشيد والتكفل بالمعاقين.

- المشاركة في تربية واعلام العموم والمختصين ببرامج الوقاية من الاعاقة ووسائل الادماج الاقتصادي والاجتماعي للمعاقين.

- تنظيم جمع المعلومات حول الاشخاص المعاقين.

- تطوير البحث في اسباب وطبيعة وانعكاس الاعاقة في برامج وطرق اعادة التأهيل وكذلك في الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمعاقين.

- توفير مساعدة فنية للهيكل المختصة في مكافحة الاعاقة وذلك في حدود الامكان.

الباب الرابع - التنظيم الاداري

الفصل 8 - تشتمل ادارة المعهد على :

- المديرية

- مجلس الادارة

- المجلس العلمي

القسم الاول - مديرية المعهد

الفصل 9 - يتولى تسيير المعهد اطار سام يقع تعيينه بأمر باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية وله رتبة وصلوحيات مدير ادارة مركزية.

وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك يجب أن تكون للمرشحين لخطه مدير المعهد خبرة ثابتة في الوقاية من الاعاقة او التربية واعادة التأهيل المهني للمعاقين.

الفصل 10 - يتولى المدير التسيير الفني والاداري والمالي للمعهد.

وتتكون ادارة المعهد من :

- كاتب عام يساعد المدير في التصرف في المسائل المرتبطة بالاعوان والمعدات وميزانية المعهد.

- وكاهية مدير التكوين

- وكاهية مدير مكافحة الاعاقة

- وكاهية مدير التطبيق واعادة التأهيل

الفصل 11 - تكلف الادارة الفرعية للتكوين بتنفيذ برامج التكوين المتعدد الاختصاص او المختص والتكوين المستمر.

وتشتمل هذه الادارة الفرعية على مصطلحتين :

مصطلحة التكوين الاساسي ومصطلحة التكوين المستمر.

الفصل 12 - تكلف الادارة الفرعية لمكافحة الاعاقة بتنفيذ اعمال وبرامج مكافحة الاعاقة كما هي مبينة بالفصل السابع اعلاه.

وتتركب هذه الادارة الفرعية من مصطلحتين :

- مصطلحة التوثيق وتوزيع المعلومات.

- مصطلحة البحث والبرامج وتسيير المشاريع.

الفصل 13 - تشتمل الادارة الفرعية للتطبيق واعادة التأهيل على مصطلحة التطبيق ومصطلحة اعادة التأهيل.

وتتكون هاتان المصطلحتان من وحدات مكلفة بتنفيذ اهداف المعهد في مجال اعادة تأهيل المعاقين وباستقبال المترشحين المكونين بالمعهد.

الفصل 14 - يسمى الكاتب العام وكواهي المديرين ورؤساء المصالح بأوامر وذلك باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية حسب الشروط المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل.

يجب أن تكون لكواهي المديرين ولرؤساء المصالح خبرة ثابتة في الوقاية او التربية او اعادة التأهيل المهني للمعاقين.

للكاتب العام وكواهي المديرين رتبة وصلوحيات كاهية مدير ادارة مركزية وينتفعون بالمرتب والامتيازات المرتبطة بها.

لرؤساء المصالح بالمعهد رتبة وصلوحيات رئيس مصطلحة بادارة مركزية وينتفعون بالمرتب والامتيازات المرتبطة بها.

القسم الثاني - مجلس ادارة المعهد

الفصل 15 - ينظر مجلس الادارة ويبيدي رأيه في المسائل المتعلقة بالتسيير الاداري والمالي للمعهد وكذلك في المسائل المعروضة عليه من طرف مدير المعهد ويبيدي كذلك رأيه في المسائل المتعلقة بتنظيم البرامج والدراسات.

الفصل 16 - يتركب مجلس الادارة كما يلي :

- مدير المعهد : رئيس.

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية.

- ممثل عن وزارة الداخلية.

- ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية.

- ممثلان عن وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية.

- ممثل عن وزارة الشباب والطفولة.

- ممثل عن الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي.

- ثلاث اعضاء يمثلون جمعيات اعادة تأهيل المعاقين يعينهم وزير الشؤون الاجتماعية ويمكن لمجلس الادارة أن يشرك في اعماله بصفة استشارية كل شخص عرف بمقدرته في ميدان التربية واعادة التأهيل المهني للمعاقين.

الفصل 17 - يجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة وكلما يرى رئيسه ضرورة في ذلك.

ولا يمكن لمجلس الادارة ان يبدأ مداواته شرعا الا بحضور نصف عدد اعضائه على الاقل.

كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ديسمبر 1990.

زين العابدين بن علي

القسم الثالث - المجلس العلمي

الفصل 18 - ينظر المجلس العلمي في برامج البحوث والنشاط في ميدان مكافحة الاعاقة وبرامج التكوين وتحسين مستوى المربين المتعددي الاختصاص او المختصين وبرامج التربية واعادة تأهيل المعاقين.

الفصل 19 - يتركب المجلس العلمي من :

- مدير المعهد : رئيس

- كواهي المديرين ورؤساء المصالح

- 8 ممثلين عن أعوان التدريس والبحث منتخبتين وموزعين بالتساوي من بين مختلف الاعوان

- طالبين منتخبتين في بداية كل سنة جامعية حسب الشروط والاجراءات المضبوطة بالنظام الداخلي لمعهد النهوض بالمعاقين.

- 4 ممثلين عن الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعينهم وزير الشؤون الاجتماعية باقتراح من الهياكل التي ينتمون اليها.

يتولى كتابة المجلس الكاتب العام للمعهد ويمكن للمجلس العلمي ان يختار من بين اعضائه لجنة مضيقة مكلفة باعداد مداواته.

القسم الرابع - اعوان التدريس

الفصل 20 - يشمل سلك اعوان التدريس :

(أ) اعوانا قارين يخضعون للنظام الاساسي لاعوان التدريس بالتعليم العالي ويكونون في وضعية الحاق لدى معهد النهوض بالمعاقين.

(ب) اعوانا بالحصّة مكلفين بالقيام بمهام التدريس لمدة معينة، وينتدب هؤلاء الاعوان ويتم خلاصهم طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

ويخضع انتداب الاعوان بالحصّة الى الموافقة المسبقة من وزير الشؤون الاجتماعية.

الباب الخامس - النظام المالي

الفصل 21 - ميزانية المعهد ملحقة بميزانية الدولة.

تشتمل مداخل المعهد على :

- الاعانات الممنوحة من طرف الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية أو أي هيكل عمومي آخر.

- المداخل الذاتية المتأتية من أنشطة المعهد (بيع نشرات أو إنتاج أنشطة تكوينية - دراسات).

- المساهمات المدفوعة من طرف جماعات عمومية محلية أو مؤسسات عمومية أو منظمات أو خواص.

- الهبات والعطايا.

الفصل 22 - تنقسم مصاريف المعهد الى :

- مصاريف اعتيادية

- مصاريف استثنائية

(أ) تشتمل المصاريف الاعتيادية على المصاريف ذات الصبغة القارة والمتعلقة بالتسيير.

(ب) تشتمل المصاريف الاستثنائية على المصاريف الوقفية او الخصوصية او الطارئة التي تخصم من المداخل الاستثنائية المذكورة بالفصل اعلاه.

الفصل 23 - مدير المعهد هو الأذن بالدفع بالنسبة للميزانية، غير انه يمكن له أن يفوض كل صلوحياته المالية او جزءا منها الى عون أو أكثر من المعهد وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 24 - يقع اعداد ميزانية المعهد من طرف المدير، وتعرض على مجلس الادارة لآراء الرأي ويصادق عليها من طرف سلطة الاشراف.

الفصل 25 - يتولى عون محتسب القيام بعمليات المداخل والدفوعات ويخضع تصرفه للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 26 - وزراء الاقتصاد والمالية والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية والشباب والطفولة مكلفون